

فتوى رقم ١٧٦٤ وتاريخ ١/١/١٣٩٨هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس
العام من المستفتي..... والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وقد سأل
عن:

□ هل يجوز لماذون الأنكحة أن يعقد لنفسه، وأن يأخذ مالاً من المعقود له بطلب من
العاقد ويدفعه المعقود له بدون طلب؟

- والجواب:

أولاً: يجوز لماذون عقود الأنكحة أن يعقد لنفسه إذا توفرت أركان النكاح وشروطه
وانتفت موانعه.

ثانياً: إذا دفع المعقود له نقوداً لماذون عقود الأنكحة بدون طلب من المأذون أو بطلب
منه، فله أن يأخذها إذا كان لا يأخذ رزقاً من بيت المال على عمله، فإن كان يأخذ من بيت المال
فلا يجوز له ذلك(١).

والله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو / عبدالله ابن قعود

عضو / عبدالله ابن غديان

نائب رئيس اللجنة / عبدالرزاق عفيفي

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلد ١٨ / ٨٩ النكاح رقم (١).